

وسائل الشيعة

[280] نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الاتي عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث طويل - إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات (1)، ليتبين لهم (2) الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت. [5164] 3 - وقد تقدم حديث علي بن مهزيار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الفجر هو الخيط الأبيض المعترض، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (1). [5165] 4 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قرّة بإسناده عن علي بن جعفر: عن أخيه موسى (عليه السلام)، في الرجل يسمع الاذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الاذان أنه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). أقول: هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان، لانه محمول على عدم عدالة المؤذن أو مخصوص بالصبح لشرعية الاذان قبل الفجر، والله أعلم. وقد تقدم ما يدل على المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). _____ (1) في المصدر: الوقت. (2) (لهم): ليس في المصدر. 3 - قد تقدم في الحديث 4 من الباب 27 من أبواب المواقيت. (1) البقرة 2: 187. 4 - الذكرى: 129. (1) مسائل علي بن جعفر: 161 / 249. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 13 من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب الاتي وفي الحديث 17 و 18 من الباب 8 من أبواب (*)